وسائل الاعلام وحقوق الانسان
مقاربة اولية

الاستاذ المساعد الدكتور
سعد مطشر عبد الصاحب
رئيس قسم الاعلام - كلية الاعلام

الدكتورة نهلة عبد الرزاق عبد الخالق
وحدة اللغات والانسانيات
كلية العلوم - الجامعة المستنصرية

المقدمة

لاشك ان قضية حقوق الانسان من القضايا التي بدات تلقى اهتماما من لدن المهنيين في مختلف بلدان العالم مع انها من القضايا القديمة التي يعود اصلها وجذورها الى عهود قديمة في هذه المجتمعات . ويبدو ان وراء ذلك عدة اسباب منها ما يتعلق بالصراعات على مستوى المجتمع الواحد او فيما بين المجتمعات المختلفة ، فضلا عن التطورات المدنية التي رافقت حياة الافراد .

وتعمل اليوم منظمات مهتمة ومتخصصة في مجال القانون والسياسة والدين والاجتماع واختصاصات اخرى ذات علاقة بالموضوع من اجل الوصول الى هدف مشترك وهو كيفية حماية حقوق الانسان والمحافظة عليه ماديا معنويا وعدم التفريط به او المساس بكرامته او الحط من انسانيته او مهانته .

وتعد وسائل الاعلام من الادوات المهمة في المحافظة على حقوق الافراد والمجتمعات والمساهمة في تحقيق غايات انسانية نبيلة وذات اثر ايجابي للوصول الى الغاية المبتغاة وهي احترام الفرد والمحافظة على كيانه من كل ما يسبب له اذى مادي او معنوي وذلك يكون لوسائل الاعلام المختلفة دورها الكبير في الموضوع. ولكن كيف يمكن لوسائل التعاتم المختلفة ان تمارس هذا الدور وتفعل منه وتكون معينا لدعاة حقوق الإنسان في تحقيق غاياتهم الإنسانية النبيلة ؟ولأجل خلق مقاربة اولية بين شقي هذا الموضوع (حقوق الإنسان ووسائل الأعلام) قمنا

بدراسة بحرية دول هذا الموضوع مبتدئيين بنبذة تاريخية حول نشأة حقوق الإنسان وتطورها وتقديم مقترحات عملية للدور الذي من الممكن ان تلعبه وسائل الاهتمام فيما يخص حقوق الانسان .

تعد حقوق الانسان من اهم تامسائل التي حثت عليها المدينة الحديثة ،بالرغم من انها من الافكار القديمة قدم الانسان إذا ما ارجعناها الى اصلها كأفكار فقط لا تجمعها نظرية او وثيقة متكاملة وتفتقر الى الحماية والثبات ،اذ ان قدم هذه الافكار يرجع الى ان الانسان هو محور الحقوق جميعا ، وفهذه الاخيرة قد وضعت له وتطورت عبر التاريخ من اجله .واذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي احيانا تتقيد هذه الحقوق ،فان هذا التقييد ليس الا لصالح الانسان نفسه الذي لا بد له من ان يحيا حياة اجتماعية .

وبتطو المدينة انتقلت فكرة الحقوق الاساسية للانسان الى مرحلة تدوينها في الوثائق الدستورية ،ومنها العهد الاعظم الذي اصدره الملك (جان)عام(1215) في انكلترا والذي قيل انه ترديد للحقوق التي اعتدى عليها الملك [1] ،وملتمس الحقوق الصادر عام (1628)[2]في انكلترا ،ولائحة اعلان الحقوق الامريكية الصادرة في ولاية (فيرجينيا)في (1776)،والاعلان الامريكي لحقوق الانسان الصادر عام (1789)،واعلان الحقوق الفرنسي الصادر عام (1789) الذي جاء فيه هدف كل جماعة سياسية هو حفظ حقوق الانسان الطبيعية والتي لا تسقط ".

ثم جاء التاكيد الاكبر لاحترام حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة الذي وضع بين اولى غاياته تنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ،اذ جاء في المادة (55)منه "... تعمل الامم المتحدة على ان ينتشر في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع..."[3].

وتوج عمل الامم المتحدة بصدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان بتاريخ 1948/3/10 والذي يمثل تفاهما مشتركا لشعوب العالم ينصب على مجموعة للحقوق الثابتة والمتبعة التي تمثل جهدا انسانيا طويلا وبالتالي فهي تفرض على الدول مراعاة بل احترام هذا التفاهم [4].

عليه اصبح موضوع حقوق الانسان من المواضيع المتزايدة الاهمية طالما ان فيه ارتقاء بالانسان نحو الاحسن ،فهو بالامس كان وليد دخول الانسان في المجتمع وتكوين الجماعات البشرية التي احتاجت الى شيء من التنظيم فظهر

الحق في الحياة وظهرت بعض التقاليد التي تقضي بالاحسان الى الجار ومعاملة الرقيق وغير ذلك من متطلبات الحياة في الجماعات البشرية في ادوارها الاولى.
اما اليوم فان التقدم الهائل في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتكنولوجية تزيد من الحاجة الى التركيز على هذا الموضوع ،اذ ان الانسان هو من اوجد هذا التقدم ،كما ان هذا التطور ما وجد الا لخدمته لاشباع حاجاته المتزايدة امام موارد طبيعية المحدودة .فاذا كان الانسان هو الركيزة الاساسية في هذا التطور ،وازدهاره غاية هذا التقدم لزم ان يحصل على متطلبات ومقومات الابداع باعطائه ما يحرره من فزع والفاقة .
ويقع على عاتق اجهزة الاعلام دور كبير في موضوع حقوق الانسان خصوصا بعد التطور الكبير في تكنلوجيا الاتصال والمعلوماتية بحيث اصبح العالم بحق قرية صغيرة .
فضلاعن ان الاعلام يلعب دورا فعالا الى توجية الراي العام وتكوين الصور الذهنية للمواضيع .ويعد عنصرا من عناصر رقابة الدولة على المشروعية .
من هنا يمكن ان نضع ملاحظات للعمل الاعلامي في ميدان حقوق الانسان :

1- تجريد فكرة الحق من كل ما علق بها من تطورات سياسية من اجل الوصول الى المفهوم العلمي لهذه الفكرة ، فصحيح ان هذه الفكرة اقيمت لتحقيق غرض سياسي هو حماية الفرد من تجاوزات السلطة في القرون السابقة ،الا ان هذا التصور فقد قيمته اليوم نتيجة لطرح تصور جديد للانسان والمجتمع [5] فلا بد من اخراج تاثر فكرة حقوق الانسان بالتيارات الفكرية والظروف الزمانية والمكانية والتركيز عليها كسبيل من سبل التقدم البشري ونهوض الامم وحث الجهود الانسانية للوصول الى الاحسن .
2- التركيز على دورة الحضارة العربية والاسلامية في ارساء دعائم حقوق الانسان، فقد ذكرنا ان هذه الاخيرة نشأت بنشأة المجتمعات البشرية المنظمة. والمعروف ان اقدم محاولات تنظيم المجتمعات كانت في البلاد العربية بظهور الحضارات البابلية والسومرية وليس ادل على ذلك التنظيم من ظهور القوانين القديمة كقانون (حمورابي- 1770ق.م) وقانون (لبت عشتار- 1885-1875 ق.م) وقانون (اورنمو-2113-2095 ق.م) في العراق. كما اننا نجد مبدأ المساواة قد نصت عليه الشريعة الاسلامية الغراء بالعديد من مصادرها ومن المفيد في هذا المجال ان نذكر بأقوال الرسول الكريم محمد (ص) وال البيت

(ع) والصحابة الميامين كقول الخليفة الثاني (عمر بن الخطاب) (رض) " متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً" الذي اقر مبدأ المساواة .. ونجد الكثير من الماثر في الصحيفة السجادية للامام (الصادق) (ع).

3- ان اجهزة الاعلام غالبا ما يقع تركيزها على بعض انواع حقوق الانسان والتي يمكن وصفها بالتقليدية مثل حق الانسان في الحياة وحرية الفكر وحقه في التقاضي. وهذا التركيز كان يفي بالغرض في تعريف وترسيخ حقوق الانسان في فترات زمنية ماضية عندما كانت مجتمعات الدول في بداياتها. اما في الوقت الحاضر فقد ترسخت هذه الحقوق لدى العامة ومن ثم يجب التركيز على حقوق الانسان التي ولدتها طبيعة الحياة المتطورة مثل حق الانسان في صورته والحماية المقررة له، اذ يمنح هذا الحق للشخص سلطة تخوله ان يمنع غيره من التقاط صورته ونشرها دون موافقته الصريحو او الضمنية مع وجود استثناء يتعلق بالحق في الاعلام، فحرية الصحافة يتيح لها التقاط ونشر الصور للشخص اذا كانت هذه ملتقطة في مكان ما. فضلا عن حق الا نسان في سلامة بدنه من أي معاملة قاسية قد يتعرض لها خصوصاً في فترات التحقيق و حقه في العيش ببيئة نظيفة وحقه في رفض اعمال السخرة او أي عمل دون مقابل.

4- يجب التعريف بمفهوم الحق ومن ثم حقوق الانسان، فالحق صلاحية معترف بها لشخص او لهيئة لان يقوم بعمل او يطلب ذلك من الاخرين وهذه السلطة او الصلاحية او المكنة لايملكها الفرد بذاته وانما هو في وضع قانوني يمكنه او يخوله القيام بعمل شيء او طلب القيام بعمل شيء. فالحق اذا وكما يقال عنه مصلحة يحميها القانون. ومن ثم فان حقوق الانسان اذا كانت يجب ان لاتفهم على اساس انها منة او هبة فانها ليست اداة مطلقة للانسان يستخدمها كما يرسمها القانون. ومن هنا جاء في ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه لما كان من الضروري ان يتولى القانون حماية حقوق الانسان وهذه الحماية تتاتى عن طريق التنظيم كما ان الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا الاعلان نصت على انه لا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقررها القانون فقط، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديمقراطي"[6].

ومن هنا فان حق الملكية مثلا حق معترف به للكافة الا ان الملكية بحد ذاتها لها وظيفة اجتماعية. ومن هنا نجد ان التشريعات الحديثة تجيز نزع الملكية الخاصة من اجل تحقيق المصلحة العامة. من هنا تقع على اجهزة الاعلام مهمة تعريف المجتمعات بالمفهوم الدقيق لحقوق الانسان حتى لا تكون مجرد كلمات تتردد على السنة الناس غير مفهومة المعنى ومن ثم يقع الخلط في معرفة انتهاك هذه الحقوق من محاولات تنظيمها[7].

5- يدخل ضمن حقوق الانسان الحق في المعرفة والاطلاع على مايجري من امور ويقع على عاتق وسائل الاعلام مسؤولية تزويد الافراد بالمعلومات واطلاعهم على الاحداث، ولهذا يقوم الاعلام بتزويد الافراد بالمعلومات شريطة التزامه بمسؤولية ان تكون هذه المعلومات صحيحة وصادقة وممثلة لوجهات النظر المختلفة بصورة عادلة وان تكون المعلومات كافية لتتيح الفرصة للناس لاتخاذ القرار المناسب من هنا كان على الاعلام تقديم تقرير شامل وحقيقي عن احداث المجتمع بصورة كاملة غير مجزأة وان تكون وسائل الاعلام منبرا لتبادل النقد البناء والتعليق على الاحداث كما يجب ان تعمل وسائل الاعلام على تقديم تقارير مفيدة عن كافة الاجناس المختلفة فقد جاء في المادة 2/19 من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام (1966) ان ((لكل فرد الحق في حرية التعبير وهذا الحق يشمل حرية البحث عن المعلومات والافكار من أي نوع واستلامها ونقلها بغض النظر عن الحدود وذلك اما شفاهة او كتابة او طباعة سواء كان ذلك في قالب فني او بأية وسيلة اخرى يختارها)) وهذا يسمى الحق في الاتصال[8]

6- يقع على اجهزة الاعلام مهمة حماية حقوق الافراد من خلال قيام الاعلام بوظيفة الحارس والرقيب على الحكومة الذي لا تغفل له عين والذي يحرس بامانة المصالح التي اوكلت اليه حراستها ومراقبتها وقيام وسائل الاعلام بدورها كسلطة رابعة يتيح لها مراقبة اعمال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، فلاعلام يعد عنصراً من عناصر الدولة التي تتولى مراقبة المشروعية (أي موافقة الاعمال والتصرفات للقانون). ومن هنا يقع على اجهزته مهمة التنبيه في حالة وجود انتهاك لحقوق الانسان في أي مجال من مجالات الحياة.

7- لكل مجتمع مجموعة من القيم الوطنية والقومية والتراثية والتنموية. وله الحق في المحافظة على هذه القيم وتنميتها. بما ان اجهزة الاعلام تقع عليها مسؤولية كبيرة في عملية التنشئة الاجتماعية، عليه يجب النظر الى الاعلام على انه مؤسسة تعليمية مستمرة مشرعة الابواب يتتلمذ على تعاليمها الكبار والصغار وتكسبهم المعرفة بكل ماله علاقة بالقيم الوطنية والتراثية والتنموية والعادات الاجتماعية وغيرها. وهذا يستدعي ان يعمل الاعلام على تحديد اهداف طويلة الامد، ويركز عليها، ويبرزها بوعي وانتماء صادقين.

8- يتحمل الاعلام مسؤولية تجاه حق الانسان في الارتقاء بذوقه العام، فأنتشار وسائل الاعلام على النطاق الواسع الذي نشهده في عصرنا يحتم ان تعمل تلك الوسائل على نشر المضامين المفيدة والهادفة والمدروسة لكن وسائل الاعلام، وخاصة الشعبية منها كالتلفزيون، تكرس عادة برامج كثيرة لغايات الترفيه وفي المجال الترويجي تتاح الفرصة لتقديم مختلف الفنون (كالمسرحيات والرقص والشعر والموسيقى والادب والمسلسلات وبرامج الاطفال) التي تأخذ قسطاً وافراً من اوقات الناس عموماً وامام الضغوط التي تواجهها وسائل الاعلام لملء اوقاتها او صفحاتها. تضطر في احيان كثيرة للتضحية بالجودة والمستوى الرفيع وتقديم النتاج الذي لا مستوى له (وربما المتدني) وبالتأكيد فان ذلك يؤثر على الذوق العام. وهنا تبرز المسؤولية الكبيرة الملقاة على كواهل القائمين بالعملية الاعلامية وضرورة التنمية للحفاظ على المستوى الجيد في كل ما يقدم وذلك يستدعي ايضاً اختيار الملاك المدرب والذي يتحلى بصفات الخلق والابداع والابتكار والانتماء ليجيء عملها مميزاً فيثقف الجماهير ويرفع من ذوقها.

9- لاتقع على الاعلام مهمة التعريف بحقوق الانسان وحمايتها فقط وانما على وسائل الاعلام عدم انتهاك هذه الحقوق مثل حق الانسان في حياته الخاصة أي اسرار الانسان ومراسلاته وكل ما يعتبره الفرد من امور حياته الخاصة، فيتوجب عدم الاعتداء على هذه الامور بنشرها الا بموافقة الشخص الصريحة او الضمنية.

10. وفي جانب اخر من مسؤوليات الاعلام تجاه الفرد والمجتمع، تقع على وسائل الاتصال الجماهيري مسؤولية اخلاقية كبيرة خاصة في موضوع الاعلان وعدم الترويج لما يضر المجتمع من سلع وحاجيات. ولا يقتصر دور وسائل الاعلام في عدم الترويج للضار من السلع والحاجات وإنما عدم التدليس أي عدم التغرير

لشراء ما لا يضر ولا ينفع وبالتالي دفع الأفراد والمجتمع الى حالة من الاستهلاك غير المبرر والإنفاق الضار بما يخالف أخلاقيات العمل الصحفي ووظائف وسائل الاتصال الجماهيري في تنوير المجتمع وتعليم أفراده وتثقيفهم وعدم خداعهم بما ينافي الشريعة وأخلاقيات المهنة.

11- من المواضيع المهمة في موضوع الحقوق الواجب احترامها من قبل وسائل الأعلام لابد من التركيز على موضوع (الاختراق) وهو موضوع ذو جانب كبير من الأهمية ويتعلق بالرسالة الاتصالية الموجهة للأفراد وبالتالي المجتمع، فالمعروف ان للبلدان حرمات مثلها للبيوت حرمات ايضا، لذا فالرسالة الاتصالية لابد ان تصاغ بطريقة لا تثير المتلقي او تشكل مخالفة صريحة لحرماته وحرمة عائلته ومعتقداته الدينية والروحية والأدبية (كالجنس في بعض الأفلام او الصور العارية التي تنشرها بعض الصحف او الإيحاءات وما الى ذلك).

واذا ذهبنا بالموضوع الى ابعد من ذلك فيما يتعلق بالاختراق الفضائي والإذاعات الموجهة والصحافة الدولية، فان الموضوع يأخذ ابعادا اكثر تعقيداً خاصة في ظل الصراعات الدولية والدعائية.

المصادر

1- ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، بغداد، 1986.

2- الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966.

3- احسان المفرجي واخرون ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (بغداد ،1990، ص198)

4- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

5- السيد صيري ، حكومة الوزارة .بحث تحليلي النشأة والتطور النظام البرلماني في انكلترا (القاهرة ، 1935، ص76.)

6- رعد صالح الالوسي، حرية الرأي و التعبير ..الحاضر والغائب ،مقال منشور في جريدة حقوق الانسان الصادر عن جمعية حقوق الانسان في العراق ، العدد(13)، تشرين الثاني،.2001

7- منذر الشاوي، فلفسة القانون، بغداد،1994،ص.291

8- ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945.

Mass Media and Human rights Primary relation

There is no doubt that Case of human rights is one of the Case that began to take acare from spicalistes all over the world inspite of it was one of the old case that its origin related to the old ergion in these societies and it seems that there are many causes behind that. One of it is related to conflicts on the standard of one sociaty or between the different societies, in addition to the civil development in the individual life.

Today there are many Organization that interesting and specializing in the of law, polities Religion and sociaty and other fields that related to the subject are working to get a combined aim wich is gow to Human rights and Conserve it actual and spiritual and avoid losing on Catching his noble reduce his humanity.

Mass Media is one of important media in keeping Societies rights and an participant in make anoble human aim which have a positive effect to reach the wishing aim which is respecting individual and Conserving his structure from every thing threat him or make an actual and spiritual harm to him. So that different mass media have abig role in this subject but how Can mass media ……. This role and make it active and bean assistant for who Called for human rights in making their noble human aims.

So to make a primary relation between the two field of the subject (Human rights and Mass Media) we make a theoretical study about this subject starting with a historical view about the beginning of human rights and its development and submitting a practical suggestions about the role than Mass Media Can play in related to human rights.

الهوامش

(1) السيد صيري ،حكومة الوزارة .بحث تحليلي النشأة والتطور النظام البرلماني في انكلترا. (القاهرة ،1935،ص76.)

(2) احسان المفرجي واخرون، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق (بغداد ،1990،ص198)

(3) ميثاق الامم المتحدة الصادر عام 1945.

(4) رعد صالح الالوسي ،حريةالراي و التعبير..الحاضر والغائب ،مقال منشور في جريدة حقوق الانسان الصادر عن جمعية حقوق الانسان في العراق، العدد(13)، تشرين الثاني،2001

(5) منذر الشاوي، فلفسة القانون، بغداد،1994، ص291 .

(6) الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948.

(7) ابراهيم الداقوقي، قانون الاعلام، بغداد، 1986، ص83.

(8) الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام 1966.